محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٨٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان .

وعضويـــــــــة القضـــــــاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

==========

المميـــــز :-

وكيله المحامي

المميـز ضـــده :-

الحق العام .

==========

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ في القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٣٩٨١٠ والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان والقاضي بتجريم المميز بجناية التزوير بالاشتراك والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان بـراءة المميـز و/أو اتخاذ الإجراء القانوني المناسب لأسباب تتلخص بما يلي :-

١. أخطأت محكمتا الجنايات والاستئناف في تعليلهما وتسبيبهما للحكم المميز وفيما توصلت إليه ذلك لأن بينة النيابة جاءت متهاترة ولا يمكن الركون إليها وقد شـابها إجـراءات باطلة كون التحقيق الصادر عن رجال المخابرات العامة في دائرة الفساد وضباط الأمن العام الملحقين بالدائرة غير مختصين .

lawpedia.jo

٢. الحكم المميز مستوجب للنقض لمخالفته لأحكام الدستور والأصول والقانون للاعتبارات التالية :-

أ- عدم دستورية تشكيل هيئة مكافحة الفساد بدائرة المخابرات العامة للفتـــرة الـــسابقة على صدور قانون هيئة مكافحة الفساد حيـــث أن موضـــوع الـــدعوى يخـــرج عـــن اختصاص دائرة المخابرات .

ب-إن إلحاق ضباط من مديرية الأمن العام بدائرة مكافحة الفساد بالتحقيق مع المتهمـــين بأي أمر يخرج عن اختصاص دائرة المخابرات لا يجعل من التحقيق مع المميز وباقي المتهمين في هذه القضية موافقاً للأصول والقانون .

ج- إن جريمة التزوير والتدخل فيها و /أو الاحتيال ليست من الجرائم التي تخـــل بـــأمن المملكة وسلامتها لهذا فإن التحقيق فيها يخرج عن اختـــصاص ضـــباط المخـــابرات وضباط الأمن الملحقين بالدائرة .

د- إن تحريك الدعوى من قبل مكافحة الفساد لا يوجد له سند قانوني ولا يوجـــد نـــص عليها في قانون العقوبات والأصول الجزائية مما يترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات.

هـــ- إن إلحاق ضابط أمن بمديرية مكافحة الفساد لا يبقى عليه صـــفة رجـــل الـــضابطة العدلية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات في النتيجة التي توصلت إليها بتجريم المستأنف بجناية التزوير بالاشتراك استناداً لاعتراف المتهم واعتبارها إفادة متهم ضد متهم تأيـــدت بالنسبة للمميز بما تم ضبطه من أدوات التزوير من منزله خاصة جهاز الكمبيـــوتر لأن هذه الاعترافات باطلة .

٤. أخطأت محكمتا الاستئناف والجنايات باعتماد ضبوطات التفتيش واعتبارها بينة قانونيـــة صحيحة وموافقة للقانون لأنها باطلة .

٥. إن الشك يحوم حول البينات المقدمة بهذه القضية لغايات إدانة المميز بما أسند إليه فقط دون مراعاة لحقوق الدفاع الأمر الذي يجب تفسيره لصالحه بهذه القضية .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات فيما توصلتا إليـــه مـــن اعتبـــار المميز هو صاحب مطبعة العيون وأنه مالك للعقار الذي يقع به الملجـــأ (المـــستودع) والذي تم ضبط المضبوطات فيه .

٧. أخطأت محكمة الجنايات بتجريم المميز والحكم عليه بالاستناد علـــى بينـــات مـــشكوك بصحتها وبالتالي فقد جاء الحكم مبنياً على التناقض والشك والتخمين .

lawyer.jo

٨. الحكم المميز جاء مخالفاً للأصول والقانون ولعدم توافر الشروط القانونيـــة فـــي أدلـــة الإثبات المقدمة في هذه الدوى بأن تكون يقينية وواضحة الدلالة ولا تشوبها أية مظنـــة وأن يكون الدليل قد نشأ سليماً وصحيحاً .

٩. أخطأت محكمة الجنايات باعتبار اعتراف المتهم بمواجهة المتهمـــين فـــي القضية إفادة متهم ضد متهم تأيدت بالنسبة للمميز بما تم ضبطه من أدوات التزوير بمنزله خاصة جهاز الكمبيوتر .

١٠. أخطأت محكمة الجنايات بعدم إجراء الخبرة على التزوير في المحرر الرســـمي الـــذي ادعت النيابة العامة بوقوع التزوير فيه .

١١. أخطأت محكمتا الموضوع باعتبار العقار الذي تم ضبط المضبوطات في المستودع فيـــه هو عقار للمميز والثابت انه يسكن في شقة بالعقار العائد لوالده .

١٢. الحكم المميز جاء متناقضاً في منطوقه مع بعضه وفي حيثيات الحكم والإسناد من حيـــث قضائه ببراءة المتهمين من جنحة تقليد ختم إدارة عامة مكررة ٩٦ مرة وعدم مسؤوليتهم عن جنح الاحتيال وتقليد ختم إدارة عامة مكررة أربع مرات وبراءة المتهمين عن جنايات التزوير واستعمال المزور مكررة ٩٦ مرة لعدم ثبوتها وإعلان عدم مسؤوليتهم عن جناية استعمال المزور مكررة أربع مرات باعتباره عنصر من عناصر الجريمة وبذات الوقت توصلت إلى إدانة وتجريم المتهمين والمميز بجناية التزوير بالاشـــتراك مكررة أربع مرات .

١٣. أخطأت محكمتا الاستئناف والجنايات بتكييفهما للجرم المسند للمميز بإدانته بما أسند إليـــه نتيجة الخطأ بالتكييف بجرم التزوير لعدم توافر أركان وشروط جـــرم التزويـــر فهـــي لا تخرج عن كونها بيان كاذب مخالف للحقيقة اعد لكي يقدم إلى سلطة عامة بقصد جر منفعة لمن يستعملها أي أنها مصدقة كاذبة .

- **بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١١/١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

==========

من التدقيـــــق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

إلى محكمة جنايات عمان ليحاكموا عن الجنايات التالية :-

١. جنايتي التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦١ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكررة مائة مرة .

٢. جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧و٧٦ عقوبات مكررة مائة مرة.

٣. جنحة تقليد أختام إدارة عامة واستعمالها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٧و٧٦ عقوبات مكررة مائة مرة .

الوقائـــــــــــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة:- ((بأن المتهمين قد دأبوا أواخر عام ٢٠٠٢ على تزوير تصاريح عمل للعمالة الوافدة مقابل بدل نقدي يتراوح ما بين (٢٠٠-٣٠٠) دينار للتصريح الواحد حيث بلغ عدد هذه التصاريح المزورة مائة تصريح وقد قام المتهمون واستكمالاً لهذه الغاية بتقليد أختام تعود إلى مديرات العمل المعنية والتي يفترض بأن تكون هذه التصاريح صادرة عنها ومن ثم استخدام هذه التصاريح المزورة وجوازات السفر العائدة لهؤلاء العمال والتي بلغت أيضاً مائة جواز سفر ولدى تفتيش منزل المتهم الثالث تم ضبط جميع الأوراق المستعملة في عملية التزوير من جوازات سفر ونماذج تصاريح عمل فارغة وقوالب (كليشيهات) أختام وجهاز كمبيوتر يحتوي على نماذج أختام مختلفة حيث تم اكتشاف أمرهم وجرت الملاحقة)) .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١١٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

في عـــــــــــام ٢٠٠٢ عرض المتهم صاحب مطبعة العيون على المتهم الذي يعمل في شركة اسكانات التعامل بتصاريح العمل للعمال الوافدين مقابل مبالغ نقدية كونه يستطيع عمل هذه التصاريح من خلال معارفه بمكتب العمل ولكون المتهم على معرفة بالمتهم من انه صاحب مكتب خدمات وعلاقات عامة قام بعرض الأمر عليه فأبدى الأخير استعداده لإحضار جوازات سفر مصريين وإعطائها للمتهم والذي بدوره يقوم بتسليمها للمتهم وبالفعل قام المتهم بإحضار جوازات سفر لأشخاص مصريين بلغ مجموعها مائة جواز سفر وتسليمها للمتهم والذي بدوره سلمها للمتهم الذي عمل لهم تصاريح عمل مقابل أن يقوم المتهم بأخذ مبلغ ١٨٠ ديناراً ويتقاضى كل من المتهمين مبلغ ٢٥ ديناراً عن كل تصريح عمل وبعد ذلك قام المتهم بإعلام المتهم بأنه هو من يقوم باصطناع التصاريح وأن التصاريح مزورة وعلم بذلك المتهم وفي بداية عام ٢٠٠٣ قام المتهم بإحضار أربعة جوازات سفر تعود لكل من وقام بتسليمها للمتهم والذي قام بدوره مع المتهم نزيه باصطناع أربعة تصاريح عمل حيث قام المتهم بوضع الأختام والصورة والتوقيع عليها وعلى جوازات السفر العائدة لهؤلاء العمال وأكمل البيانات الأخرى المتهم حيث قام بكتابتها وتعبئتها بخط يده اليسرى كان إحداها أمام المتهم على اثر ذلك القي القبض على المتهمين ولدى تفتيش منزل المتهم نزيه تم ضبط جميع الأوراق والأدوات المستعملة في عملية التزوير من جوازات سفر ونماذج تصاريح عمل فارغة وقوالب (كلاشيهات) أختام وجهاز كمبيوتر يحتوي على نماذج أختام مختلفة .

التطبيقات القانونية ،،،،

وحيث أن المتهم قد اعتراف بجناية تزوير تصاريح العمل مكررة أربع مرات ولما كانت أقواله بمواجهة المتهمين هي في حقيقتها إفادة متهم ضد متهم تأيدت بالنسبة للمتهم بما تم ضبطه من أدوات التزوير بمنزله خاصة جهاز الكمبيوتر .

lawcedia.jo

وبالنسبة للمتهم الذي اعترف بتسليمه جوازات السفر الأربعة المتعلقة بالتصاريح المزورة للمتهم وقيام الأخير بالاشتراك باصطناعها إذ اعترف أن إحداها تم تعبئة بياناته أمامه مما يشكل قرينة على علمه وتسهيل مهمة

وعليه ولما كان الثابت أن التزوير قد وقع أربع مرات وليس مائة مرة كما ورد بإسناد النيابة العامة إذا لم يقم الدليل إلا على التصاريح الأربعة المزورة (المبرزات ن /١-ن/٤)

وحيث أن من قام باصطناعها المتهمين ونزيه بمساعدة المتهم ناعسة مما يقتضي معه تجريم المتهمين " ونزيه بجناية التزوير بالاشتراك مكررة أربعة مرات وتعديل الوصف الجرمي بالنسبة للمتهم من جناية التزوير بالاشتراك إلى جناية التدخل بالتزوير مكرراً أربع مرات وإعلان براءة المتهمين عن باقي جنايات التزوير الأخرى المسندة لهم .

أما بالنسبة لجناية استعمال مزور وجنحة تقليد ختم إدارة عامة مكررة مائة مرة لكل منها وحيث ثبت للمحكمة أن التزوير قد وقع على أربعة تصاريح عمل فقط وتم تسليمها لأصحابها والتي حملت ختم مقلد لإدارة عامة وحيث أن الاستعمال وتقليد ختم إدارة عامة قد ارتكب لغاية واحدة هي التزوير فإن ما يبنى على ذلك من اعتبارها عنصراً من عناصر التزوير وليس كل منها جرماً مستقلاً مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤوليتهما عن جناية استعمال مزور وجنحة تقليد ختم إدارة عامة .

أما بالنسبة لجنحة الاحتيال المسندة للمتهمين وحيث لم يرد أية بينة تثبت أن أي من المتهمين قد قام بإيهام أو خداع المشتكين وحيث أن المشتكين هم من طلبوا المساعدة لإصدار تصاريح العمل ولم يكن بوسع أي من المتهمين وحيث أن عناصر جرم التزوير والتدخل به قد استغرقت بعض أركان هذا الجرم مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤولية المتهمين جميعاً عن الاحتيال مكررة أربع مرات وبراءتهم عن باقي جرائم الاحتيال لعدم ثبوتها .

لهذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً عن جنح الاحتيال وتقليد ختم إدارة عامة مكرراً ٩٦ مرة لعدم ثبوتها وإعلان عدم مسؤوليتهم عن جنح الاحتيال وتقليد ختم إدارة عامة مكرر أربع مرات لعدم توافر أركان وعناصر كل منها عنصراً من عناصر جناية التزوير والتدخل بها .

lawpedia.jo

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً عن جنايات التزوير واستعمال مزور مكررة ٩٦ مرة لعدم ثبوتها وإعلان عدم مسؤوليتهم عن جنايات استعمال مزور مكررة أربع مرات باعتبارها عنصراً من عناصر جناية التزوير .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية التزوير وفقاً للمواد ٢٦٠و٢٦٢و٢٦٥و٧٦ مكررة أربع مرات إلى جناية التدخل بالتزوير وفقاً للمادة ٨٠ عقوبات وبدلالة المواد ٢٦٠و٢٦٢و٢٦٥ مكررة أربع مرات من القانون وتجريمه بها بالوصف المعدل .

رابعاً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ /٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية التزوير بالاشتراك وفقاً للمواد ٢٦٠و٢٦٢و٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات .

العقـــــــــــوبـــــــــــة ....

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الحكم على المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الأربع المجرمين بها .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٨١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ من القانون ذاته الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من جنايات التدخل بالتزوير الأربع المجرم بها .

lawpedia of

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات دمج العقوبات المحكوم بها على المجرمين جميعاً وتنفيذ الأشد بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم بالنسبة للمجرمين ا

والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم بالنسبة للمجرم محسوبة لكل منهم مدة توقيفه .

وحيث أن المتهمين مكفولان تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــــم يرتضِ المتهم نزيه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٣٩٨١٠ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

إلا أن المتهم لم يرتضِ بقرار محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز فبالنسبة للأسباب الثالث والسابع والتاسع والعاشر والتي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة جنايات عمان بتجريمها المميز بجناية التزوير بناء على اعتراف المتهم ضد المميز نزيه مع وجود قرينة ضبط أدوات التزوير في منزل المميز وبخطأها بتجريمه بناء على بينات مكشوك فيها وبخطأها بعدم إجراء الخبرة الفنية .

وفي ذلك نجد بأن المميز يطعن في هذه الأسباب بقرار محكمة جنايات عمان وليس بقرار محكمة الاستئناف وانه لا يجوز للمميز أن يطعن بقرار محكمة جنايات عمان أمام محكمتنا وإنما يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف لهذا نقرر رد هذه الأسباب شكلاً وأنها لا ترد على القرار المميز .

وأما بالنسبة للشق الأول من السبب الأول والذي يطعن فيه بخطأ محكمتي الاستئناف والجنايات باعتمادهما على بينات متهاترة والسبب الخامس والذي يطعن فيه المميز بأن الشك يحوم حول البينات المقدمة في هذه القضية .

lawpedia.jo

والسبب السادس والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمتي الاستئناف وجنايات عمان باعتبار أن المميز هو صاحب مطبعة العيون وأنه مالك للعقار الذي يقع فيه الملجأ (المستودع) والذي تم ضبط المضبوطات فيه .

والسبب الثامن والذي يطعن فيه المميز بأن الحكم المميز جاء مخالفاً للأصول والقانون لعدم توافر الشروط القانونية في أدلة الإثبات المقدمة في هذه القضية .

والسبب الحادي عشر والذي يكرر فيه المميز الطعن الوارد في السبب السادس والسبب الثاني عشر والذي يطعن فيه المميز بأن قرار الحكم جاء متناقضاً في منطوقه مع بعضه وفي حيثيات الحكم والإسناد .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب يشكل طعناً بصلاحية محكمة الاستئناف والتي لها كمحكمة موضوع وعملاً بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة ومناقشتها وترجيح بينة على أخرى وأن تأخذ من البينات ما تطمئن له وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى وأن النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا فإن المحكمة قامت بوزن كافة الأدلة في هذه القضية واطمأنت لبينة النيابة العامة وأخذت بها وطرحت ما سواها من بينات دفاعية وان اخص بينات النيابة العامة التي أخذت بها المحكمة هي اعتراف المتهم أمام مدعي عام مكافحة الفساد حيث اعترف على نفسه وعلى المتهمين بأنهم جميعاً قاموا باستصناع تصاريح عمل بواسطة جهاز الكمبيوتر وأن هذا الاعتراف بالنسبة للمميز يشكل أقوال متهم ضد متهم تأيد بقرينة ضبط أدوات التزوير في منزل المميز وخاصة الكمبيوتر المستعمل بالتزوير وكذلك اعتراف المتهم بأنه يوجد في بيته ملجأ مؤجر لشريكه المتهم وضبط تفتيش منزل المتهم حيث تم ضبط أدوات التزوير وهي أوراق وجوازات سفر ونماذج تصاريح عمل وقوالب أختام وجهاز الكمبيوتر .

هذه البينات التي أخذت بها المحكمة وأصابت في الأخذ بها لأن لها أصل ثابت في الدعوى وجاءت مؤيدة لبعضها البعض .

lawpedia.jo

وعلى ضوء هذه البينات توصلت المحكمة إلى وقائع الدعوى الجرمية .

بعد ذلك قامت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها حيث أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت بقيامهما بتعبئة بيانات نماذج وتصاريح العمل بواسطة الكمبيوتر وختمها بواسطة قوالب أختام حيث أنهما استصنعا تصاريح عمل مزورة لكل من

وقيام المتهم

بمساعدتهما بإحضار جوازات سفر المصريين وهو يعلم بأنهما يقومان بتزوير تصاريح العمل فإن أفعال المتهمين قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦٢ و٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات وأن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمواد ٨٠و٢٦٠و٢٦٢و٢٦٥ عقوبات مكررة أربع مرات وجرمتهم بها .

بعد ذلك قامت المحكمة بالحكم على كل من المتهمين بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم مكررة أربع مرات وحكمت على المتهم محمود أبو ناعسة بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم مكررة أربع مرات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحقهم جميعاً لتصبح عقوبة كل واحد من المتهمين الوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم وعقوبة المتهم الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم وكذلك قررت المحكمة عدم مسؤوليتهم عن استعمال مزور والاحتيال لأنها عنصر من عناصر جناية التزوير وبراءتهم عن جنايات التزوير واستعمال المزور وعن جنح الاحتيال وتقليد ختم الدولة المكررة جميعها ٩٦ مرة لعدم ثبوتها .

إن المحكمة قد أصابت في الأخذ بالبينات وفي الواقعة الجرمية وفي التطبيق القانوني ولهذا فقد جاء قرارها صحيحاً وموافقاً للأصول والقانون ونحن بدورنا نؤيدها على جميع ما توصلت إليه .

lawpedia.jo

وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

وأما بالنسبة للشق الثاني من السبب الأول والسبب الثاني والسبب الرابع والذي يطعن فيها المميز ببطلان الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة الملحقتين بدائرة مكافحة الفساد من تحقيق وأخذ أقوال المتهمين وضبوط التفتيش لأنهم ليسوا من الضابطة العدلية وعدم دستورية دائرة مكافحة الفساد .

وفي ذلك نجد بأن دائرة مكافحة الفساد قد تشكلت بموجب قانونها وبداية ألحقت بدائرة المخابرات العامة وألحق بها ضباط شرطة من مديرية الأمن العام .

ولهذا فإن هذه الدائرة تعتبر دستورية وأن أفرادها يعتبرون من الضابطة العدلية ولهذا فإن ما يقومون به من إجراءات القبض والتحقيق والتفتيش يعتبر صحيحاً وقانونياً (**لطفاً انظر القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ والقرار التمييزي هيئة عامة رقـــــــم ٢٠٠٣/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣) وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.**

وأما بالنسبة للسبب الثالث عشر والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمتي الاستئناف وجنايات عمان بتكييف الجرم المسند للمميز بأنه جناية تزوير والصحيح انه يعتبر مصدقة كاذبة وفقاً للمادة ٢٦٦ عقوبات .

وفي ذلك نجد بأن تصريح العمل يصدر بموجب قانون العمل الأردني ولا يصدر بناء على تعليمات ولهذا فإن تزويره يعتبر تزويراً في محرر رسمي وفقاً للمواد ٢٦٠و٢٦٢و٢٦٥ ولا يعتبر مصدقة كاذبة (**لطفاً انظر القرار التمييزي رقم ٢٠٠٧/٩٠٤ تاريـــــخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ والقرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ والقرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤**) .

وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

lawpedia.jo

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٩/ ٣/٢٠١٠م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

ب . ع

lawpedia.jo